[ 413 ] ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن بعض أصحابه، عن داود الرقي، مثله (1). (4019) 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. أقول: حمله الشيخ على التقية مستدلا بما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، فيكون الحديث الاول مخصوصا بالمأكول لحمه والمجهول حاله. 11 - باب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج من مناخرها وأفواهها الا الكلب والخنزير. (4020) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ؟ فلم أترك شيئا إلا سألته عنه ؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس، الحديث. (4021) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يخرج من منخر الدابة يصيبني ؟ قال: لا بأس به.

_____ (1) مستطرفات السرائر: 107 / 52. 5 - التهذيب 1: 266 / 778، والاستبصار 1: 188 / 659. الباب 11 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 1: 225 / 646، والاستبصار 1: 19 / 40، أورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الاسآر، ويأتي ذيله في الحديث 2 من الباب 12 وفي الحديث 1 من الباب 70 من هذه الابواب. 2 - الكافي 3: 58 / 7. (*) _____